



A quarterly publication of the Association  
For The Protection of Industrial Property in  
The Arab World (APPIMAF)  
Regional Group of the AIPPI

P.O.Box 11-9420 Beirut - Lebanon

العدد ١١٥

نشرة فصلية إخبارية تصدر عن جمعية  
حماية الملكية الصناعية في العالم العربي  
(أبيماف)  
الجمعية الإقليمية في الإتحاد الدولي AIPPI

صندوق بريد ١١-٩٤٢٠ بيروت ، لبنان

تموز (يوليو) - تشرين الأول (اكتوبر) ٢٠٠٢

## مستجدات من العالم العربي

خلال ستين يوماً من تاريخ استلام المذكورة الرسمية في هذا الشأن، كما يعطيه الحق أن يرفع قضيته أمام ديوان التظلم خلال ثلاثة أيام في حال رفض الوزير الالتماس.

في الاطار نفسه، ناقش مجلس الشورى مؤخراً مسودة قانون حول حماية حقوق النشر كانت قد اعدته لجنة الثقافة والاعلام. ويهدف مشروع القانون هذا الى حماية نشر الاعمال العلمية والادبية والفنية، كما ينص على عقوبات مشددة بحق المخالفين. ■

### قطاع غزة

#### تصنيف جديد للسلع والخدمات

صدر في الحادي عشر من آب (اغسطس) ٢٠٠٢ نظام جديد يعدل الدليل الرابع من نظام العام ١٩٣٨ المعروف به في قطاع غزة. وبحكم المادة ٤٦ من النظام، تضاف فئات ملحقة للتصنيف العالمي للسلع والخدمات، بحيث يصبح مجموعها خمساً وأربعين.

وبحسب الترتيب الجديد الذي يحمل الرقم واحد للعام ٢٠٠٢، تقسم الفئة الثانية والأربعين إلى أربع فئات تفصيلية على الوجه التالي:

### لبنان

#### إقرار قانون يجيز الانضمام إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات

اقر مجلس النواب اللبناني قانوناً يجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات المعقودة عام ١٩٧٠ والمعدلة عامي ١٩٧٩ و١٩٨٤. وقد نشر القانون في الجريدة الرسمية العدد ٣٤، تاريخ ١٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢، ويعمل بموجبه اعتباراً من هذا التاريخ. ■

### المملكة العربية السعودية

#### إقرار قانون جديد للعلامات

وافق مجلس الوزراء السعودي في الرابع من آب (أغسطس) ٢٠٠٢ على قانون يحدد إجراءات تسجيل العلامات التجارية والمواضيع المتعلقة بها، مثل التسجيل والتتجديد واللغاء ونقل الملكية والعلامات الجماعية والرسوم الملحقة بها والتراخيص والعقوبات بحق المخالفين. ويلغي القانون الجديد، المؤلف من اثنين وستين مادة موزعة على تسع فصول، دور لجنة التظلمات حيث يعطي الحق لصاحب الشأن أن يرفع اعتراضاً أمام وزير التجارة والصناعة في حال رفض مكتب العلامات طلبه، وذلك

### دليل العدد

□ مستجدات من العالم العربي	
- لبنان	١
- المملكة العربية السعودية	١
- قطاع غزة	١
- الإمارات العربية المتحدة	٢
- جمهورية مصر العربية	٢
- الجمهورية العربية السورية	٢
- المملكة الأردنية الهاشمية	٢
- اليمن	٣
- الوابي و جامعة الدول العربية	٤
□ من أخبار جمعيتنا	٤

## **جمهورية مصر العربية**

### **اقرار قانون حقوق الملكية الفكرية**

نشرت الوقائع المصرية في عددها الصادر بتاريخ الثاني من حزيران (يونيو) ٢٠٠٢، القوانين الجديدة لحماية الملكية الفكرية التي اقرت مؤخراً. وسوف يطبق مكتبا العلامات والبراءات هذه القوانين فور صدور اللوائح التنفيذية. ■

### **الجمهورية العربية السورية**

#### **الانضمام الى منظمة الوايبيو واتفاقية باريس والتعاون بشأن البراءات قريباً**

بلغت الحكومة السورية رسمياً المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبيو) أنها بصدد اعداد مشروع قانون للانضمام إلى المنظمة وإلى اتفاقية التعاون بشأن البراءات. بالإضافة إلى ذلك، فقد طلبت وزارة التموين والتجارة الداخلية من السلطات المحلية المختصة تزويدها بالوثائق حول كل الندوات التي عقدت في سوريا منذ مطلع السنة الماضية برعاية الوايبيو والمتعلقة باتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية (التربيس). ■

وفي الاطار نفسه، صدر مرسوم حكومي في الثلاثين من تموز (يوليو) ٢٠٠٢ يؤكد موافقة سوريا الالتحاق بميثاق ستوكهولم للعام ١٩٦٧، والذي يعتبر في الحقيقة تعديلاً لاتفاقية باريس الموقعة سنة ١٨٨٣ بشأن حماية الملكية الصناعية. ■

### **المملكة الأردنية الهاشمية**

#### **اصدار تعديلات حول قانون البراءات**

اقر الملك عبدالله الثاني ملحقاً لقانون البراءات رقم ٣٢ للعام ١٩٩٩. وكان القانون المشار إليه بالقانون رقم ٧١ للعام

**الفئة (٤٢) للخدمات العلمية والتكنولوجية والابحاث او التصاميم المتصلة بها؛ التحليل الصناعي والخدمات البحثية؛ تصميم وتطوير انظمة الكمبيوتر وتجهيزاته والخدمات القانونية.**

**الفئة (٤٣) للخدمات المتعلقة بتوفير الاطعمة والمشروبات والسكن المؤقت.**

**الفئة (٤٤) للخدمات الطبية والبيطرية؛ الخدمات المتصلة بالجميل والصحة والتي تشمل البشر والحيوانات وخدمات البستنة والزراعة.**

**الفئة (٤٥) الخدمات الشخصية والاجتماعية التي يقوم بها الغير لتلبية حاجات الافراد، اضافة الى الخدمات الامنية بهدف حماية الافراد والمتلكات. ويدخل النظام الجديد حيز التنفيذ فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية. ■**

### **الامارات العربية المتحدة**

#### **مكتب العلامات يقبل طلبات التجديد**

اعلن مكتب العلامات التجارية مؤخراً البدء بتلقي طلبات التجديد على ان يتم نشر الطلبات في مجلة العلامات التجارية وفي اثنتين من الصحف العربية اليومية كما هي الحال مع طلبات العلامات الجديدة. ومن الجدير بالذكر، انه لا يسمح عند التجديد بادخال تعديلات على شكل العلامة المسجلة، او بأي شطب او اضافة على السلع او الخدمات حسبما تسجلت بالاصل. وفي حال لم يقدم صاحب العلامة المسجلة طلب التجديد في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر بعد مرور تاريخ التجديد، تلغى الوزارة العلامة من السجل. أما الوثائق المطلوبة للتجديد، فهي شهادة التسجيل الاصلية وتوكيل مصدق من قنصلية الامارات. ■

وتشمل التالي: أ) وصف لمظاهر الحادثة التي تميز الرسم الصناعي بـ(اسم صاحب الطلب ج) رسم توضيحي

#### للرسم الصناعي

٣. يعطى الطرف غير المتظلم مهلة ثلاثة أشهر لتقديم أسباب

اعتراضه على الرسم السابق

٤. يقدم الطلب مع كل الوثائق الضرورية. يشترط ابراز الوثائق الناقصة خلال شهرين

والاتم الغاء الطلب

٥. مراعاة المادة ١٢ من القانون المذكور عند الالغاء

٦. توفير كل العقود الخاصة بالمسجلين

وفيما يلي الوثائق الاضافية التي نص عليها القانون الجديد:

► نسخة عن شهادة التأسيس للشركة المتقدمة بالطلب دون حاجة الى توكييل مصدق

► وثيقة تثبت نقل حقوق الرسم الصناعي من صاحب الاختراع الى الشركة

► ثلاثة رسومات تمثل الرسم الصناعي

► ذكر نوع الصناعة المطلقة بالرسم الصناعي

► ذكر الفئة التي جرى تصنيف النموذج ضمنها.

## اليمن

### اصدار احكام حول النماذج والرسوم الصناعية

أصدر وزير الصناعة والتجارة اليمني قرارا يقضي بتطبيق القانون رقم ١٩ لعام ١٩٩٤ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية. ويوضح القرار الوزاري رقم ٦١ لعام ٢٠٠٢، اجراءات وشروط تقديم

٢٠٠١ قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ الثاني من كانون الاول (ديسمبر) ٢٠٠١، وقد دخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أيام من نشره.

فيما يلي التعديلات الرئيسية المنصوصة في هذا القانون:

• تعديل الفقرات «ت» و «ث» من المادة الخامسة حول العلاقة بين المبدع ورب العمل.

• الغاء الفقرة «ح» من المادة الرابعة المتعلقة بحماية البراءات بعد ثمانية عشر شهرا من تقديم الطلب. وحسب الاجراء المرعى، يقبل مكتب التسجيل طلبات المقدمة خلال اثنى عشر شهرا من اول موعد للتقديم.

• الغاء المادة السادسة حول حقوق المبدعين الموظفين.

• تعديل المادة الثانية والعشرين.

• الغاء المادة الخامسة والعشرين المتعلقة ببنود ترخيص البراءات.

• تعديل المادة السابعة والثلاثين حول الاحكام القانونية الخاصة باستيراد البضائع المشروعة والمرخص لها الى الاردن.

### اصدار احكام قانون الرسوم الصناعية الجديد

أعلن مكتب العلامات والبراءات الاردني صدور الاحكام الجديدة لقانون الرسوم الصناعية الذي اقر سنة ٢٠٠٠. وفيما يلي نص الاجراءات التي دخلت حيز التنفيذ في ١٦ ايار (مايو) ٢٠٠٢:

١. تدفع رسوم التسجيل لمرة واحدة فقط عند الاشعار بالقبول المبدئي، وتمنح الحماية لمدة خمس عشرة سنة من حينه

٢. تنشر كل طلبات الرسوم الصناعية في الجريدة الرسمية

التجارة (الجريدة الرسمية).

المادة ٥: تحدد الرسوم القانونية  
وفق ذلك.

المادة ٦: يجري العمل بالقرار  
اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في  
الجريدة الرسمية. ■

## الوايبيو وجامعة الدول العربية

### تعزيز التعاون بين الوايبيو وجامعة الدول العربية

توصلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبيو) وجامعة الدول العربية بعد اجتماع عقد في مقر المنظمة في جنيف في ١٨ نيسان (ابريل) ٢٠٠٢، الى قرار يقضي بتعزيز التعاون بينهما لنشر مفهوم حماية حقوق الملكية الفكرية وتفعيلها. وتعهدت الوايبيو بمواصلة تقديم الدعم الفني للحكومات العربية فيما يتعلق باعداد وتحضير التشريعات التي تتلاءم والمواصفات العالمية للملكية الفكرية. وتتوقع مصادر مطلعة عقد اجتماع اقليمي حول الملكية الصناعية في تشرين الاول (اكتوبر) في العاصمة القطرية، الدوحة، على مستوى مديرى مكاتب الملكية الصناعية العرب. تجدر الاشارة هنا الى ان الوايبيو قد ساهمت في انشاء وحدة الملكية الفكرية في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة سنة ٢٠٠٠. ■

طلبات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في جمهورية اليمن. وفيما يلي نص القرار:

المادة ١ تحدد الشروط والترتيبات الأخرى المستخدمة.

المادة ٢:

أ- يقدم طلب تسجيل الرسم والنماذج الصناعي الى مكتب البراءات والعلامات على ان يتضمن اسم صاحب الطلب واسم النموذج او الرسم الصناعي،

ب- يرفق الطلب بما يلي:

► وصف موجز للرسم او النموذج الصناعي؛

► خصائص الرسم او النموذج الصناعي مع رسوم توضيحية؛

► شهادة التأسيس للشركة المتقدمة او صورة عن سجلها التجاري؛

► توکيل مصدق من القنصلية اليمنية.

المادة ٣: يقوم مكتب البراءات والعلامات بفحص الطلبات من حيث الشكل للتأكد من توفر كل الوثائق والأوراق المطلوبة.

المادة ٤: تنشر كل قرارات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية او ابطالها او تجديدها في مجلة

## من اخبار جمعيتنا

بتاريخ ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠٢ قدم رئيس الجمعية الأستاذ ابراهيم الطريزي استقالته لأسباب خاصة، وطلب من نائب الرئيس الاستاذ كمال بارتي تولي مهام رئاسة الجمعية لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية القادم.

ترحب جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي بكل الأخبار والتطورات المتعلقة بمواضيع حماية الملكية الفكرية، وتدعى جميع الأعضاء إلى المساعدة الفعالة في إعداد نشرتها الفصلية وذلك بإرسال تقاريرهم حول دراسات معينة أو مراسيم رسمية أو قرارات

محاكم متصلة بمواضيع الملكية الفكرية في بلادهم إلى سكرتارية الجمعية على العنوان التالي:

جمعية «أبيماف»

الأمانة العامة

ص.ب.: ١١-٩٤٢٠

لبنان - بيروت

© ٢٠٠٢ حقوق النشر محفوظة